[231] (591) 3 - وزاد في الأخير: وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قذرا توضأ منه واشرب. (592) 4 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد، بالإسناد. وذكر الزيادة، وزاد: وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشر به. وسئل عما (1) يشرب منه باز أو صقر، أو عقاب ؟ قال: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما (2) فلا تتوضأ منه ولا تشرب. ورواه الصدوق مرسلا نحوه (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 5 - باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ، وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه. (593) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه.

_____ 3 - الإستبصار 1: 25 / 64، والتهذيب 1: 284 / قطعة من الحديث 832. 4 - التهذيب 1: 284 قطعة من الحديث 832، واورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 53 من ابواب النجاسات. (1) في المصدر: عن ماء. (2) في المصدر زيادة: فإن رأيت في منقاره دما. (3) الفقيه 1: 10 / 18 واورده في الحديث 6 من الباب 8 من ابواب الماء المطلق. (4) تقدم ما يدل عليه في الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب. (5) سأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي والحديث 1: 3 من الباب 11 من ابواب النجاسات. الباب 5 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 3: 9 / 1، ورواه الشيخ في التهذيب 1: 224 / 642. (*)
